ذكر الطلاق ذكر للطلاق لغة كذكر العالم ذكر للعلم ولهذا
يصح قران العدد به ويكون نصبا على التفسير ولنا انه
نعت فرد حتى قيل للمثنى طالقان وللثلاث طوالق
فلا يحتمل العدد لانه ضده وذكر الطلاق ذكر للطلاق
وهو صفة للمرأة لا للطلاق هو تطليق والعدد الذي
يقرن به نعت لمصدر محذوف معناه طلاقا ثلاثا
كقولك اعطيته جزيلا واذا قال انت الطلاق او انت طالق الطلاق
او انت طالق طلاقا فان لم تكن له نية او نوى واحدة
او ثنتين فهي واحدة رجعية فان نوى ثلاثا فثلاث و
وقوع الطلاق باللفظة الثانية والثالثة ظاهر لانه
لو ذكر النعت وحده يقع به الطلاق فاذا ذكره و
ذكر المصدر معه فانه يزيده وكادة اولى واما وقوعه باللفظ
الاولى فلان المصدر يذكر ويراد به الاسم يقال رجل
عدل اي عادل فصار بمنزلة قوله انت طالق وعلى هذا لو قال
انت طالق يقع به الطلاق ايضا ولا يحتاج فيه الى النية ويكون

رجعيا



رجعيا لما بينا انه صريح الطلاق لغلبة الاستعمال فيه ويصح به
نية الثلث لان المصدر يحتمل العموم والكثرة لانه اسم جنس
فيعتبر بساير اسماء الاجناس فيتناول الادنى مع احتمال
الكل ولا يصح نية الثنتين فيه خلافا لزفر هو يقول ان الثنتين
بعض الثلث فلما صحت نية الثلث صحت نية بعضها ضرورة
ونحن نقول ان نية الثلث انما صحت لكونها جنسا حتى
لو كانت المرأة امة يصح نية الثنتين باعتبار معنى الجنسية اما
الثنتان في حق الحرة عدد واللفظ لا يحتمل العدد وهذا
لان معنى التوحد يراعى في الفاظ الوحدان وذلك
وذلك بالفردية والجنسية والمثنى بمعزل منهما ولو قال
انت طالق الطلاق وقال اردت بقولي طالق واحدة
وبقولي الطلاق اخرى يصدق لان كل واحد
منهما صالح للايقاع فكانه قال انت طالق وطالق
فيقع رجعيتان اذا كانت مدخولا بها ولو اضاف الطلاق
الى جملتها او الى ما يعبر به عن الجملة وقع الطلاق لانه اضيف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1